

الفصل 2 . ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 5 جانفي 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط نقل الحليب الطازج.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية والمنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكثيف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 12 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله، وعلى رأي مجلس المنافسة الصادر تحت عدد 72193 بتاريخ 25 أكتوبر 2007.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط نقل الحليب الطازج الملحق بهذا القرار.